



أ/ موسى بودهان

THE SEPARATION OF POWERS IN THE ALGERIAN LEGAL SYSTEM

Pr. Moussa Boudehan

As is known, fundamental functions in a state are vested in three branches of government: the Executive, the Legislative, and the Judiciary Powers. These branches of government are either based on the principle of absolute separation between them or on the principle of balances, complementarity and cooperation between them. The absolute separation of powers is linked with the names of many theoreticians of democracy (Montesquieu, Plato, Aristotle, John Locke, etc.). It allows for the distribution of the fundamental functions of the state between the three branches of government, i.e., the Executive, the Legislative and the Judiciary. In this case, these branches of government exercise their constitutional and legal attributions without exceeding them and without infringing on each other's powers, but they check and balance each other in order to prevent any arbitrariness or despotism, because the concentration of all powers in one single branch of government inevitably leads to arrogance and tyranny. In all times and places, human nature has often proved that arbitrariness and monopoly were synonyms of autocratic power. Therefore, the principle of separation of powers prevents absolutism and abuse, protects rights and liberties and guarantees the rule of law and the establishment of constitutional institutions on the basis of the division of labour and the distribution of jurisdictions.

الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري

La séparation des pouvoirs dans le système juridique algérien

Par le Pr. Moussa Boudehan

Les fonctions essentielles de l'Etat tel que communément admis, sont assumées par trois (03) institutions publiques, en l'occurrence les pouvoirs exécutif, législatif et judiciaire. Ces institutions ou ces pouvoirs publics de l'Etat sont fondés, tel que cela est reconnu de tous, soit sur la base du principe de la séparation stricte des pouvoirs soit sur la base de l'équilibre, de la complémentarité ou de la collaboration de ces pouvoirs. Le principe de la séparation stricte des pouvoirs qui demeure lié aux noms de plusieurs théoriciens de la démocratie (Montesquieu, Platon, Aristote John Locke...) consiste à répartir les missions essentielles et les fonctions principales de l'Etat entre les pouvoirs législatif, exécutif et le pouvoir judiciaire afin que chaque pouvoir puisse exercer exclusivement et limitativement ses compétences dans les limites strictes que lui fixe la Constitution.

Ainsi, chaque pouvoir ne doit pas outrepasser les limites de ses missions ou s'immiscer dans le champ de compétence de l'autre pouvoir. L'un exerce un contrôle sur l'autre et l'un peut le cas échéant arrêter l'autre en application du principe du pouvoir contre un pouvoir qui vise à empêcher tout abus, autoritarisme, prédominance ou autre.

En effet, la concentration des pouvoirs entre les mains d'une seule institution conduit inéluctablement à l'arrogance et à l'omnipotence. La nature humaine a souvent, en tous temps et en tous lieux révélé que l'autoritarisme ou le monopole sont synonymes d'accaparement de pouvoir et vont à l'encontre du principe de la séparation des pouvoirs dont l'objectif est justement l'interdiction de tout arbitraire et de tout dépassement, la protection des droits et libertés, l'instauration de l'Etat de droit et des institutions constitutionnelles sur la base d'une division du travail et une répartition des compétences.

المتعارف عليه أن الوظائف الأساسية في الدولة عادة ما تتولاها ثلاث (3) هيئات عامة والمتمثلة في السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، كما أن المتداول لدى العامة والخاصة هو أن هذه الهيئات أو السلطات العامة في الدولة إما أن تقوم على أساس مبدأ الفصل المطلق بينها أو على أساس التوازن والتكامل أو التعاون فيما بينها، وإذا كان الفصل المطلق بين السلطات المرتبط بأسماء العديد من منظري الديمقراطية (مونتيسكيو، أفلاطون، أرسطو، جون لوك ...) والمتمثل في توزيع المهام الأساسية للدولة وتقسيم وظائفها الرئيسية بين سلطاتها الثلاث " التشريعية، التنفيذية والقضائية" على أن تضطلع كل سلطة منها بالصلاحيات والاختصاصات الدستورية والقانونية المنوطة بها حصرا وتحديدا أي دون أن تتجاوز مهامها أو تتدخل في شؤون غيرها، مع مراقبة بعضها البعض وتوقيف إحداها الأخرى إن اقتضى الأمر ذلك، عملا بمبدأ السلطة ضد السلطة قصد منع أي تعسف أو استبداد أو تسلط محتمل أو نحوه. ذلك أن جمع السلطات في هيئة واحدة يؤدي حتما إلى التغطرس والتجبر، فطبيعة النفس البشرية عبر جميع الأزمنة والأمكنة غالبا ما أثبتت أن الاستبداد أو الاحتكار مرادف للاستئثار بالسلطة، لمبدأ الفصل بين السلطات مثل: (منع الاستبداد والتجاوزات، صيانة الحقوق والحريات وإقامة دولة القانون والمؤسسات الدستورية على أساس تقسيم العمل وتوزيع الاختصاص)

إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي منا البحث عن جميع مآثر ومظاهر الفصل بنوعيه المطلق والمرن خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا توازنهما وتعاونهما أو تكاملهما، في كل من الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المنصوص عليه في المادة 115 من الدستور. وفي النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على أن يتم ذلك وفقا لمنهجية سنحددها لاحقا، وقيل ذلك لزاما علينا التذكير هنا بأنه رغم التخلي الواضح للمؤسس الدستوري الجزائري عن نمط الوظائف في تنظيم الهيئات العامة في الدولة [التشريعية التنفيذية، القضائية] الذي كان سائدا في الماضي بمقتضى نصوص دستوري 1963, 1976 والعمل بنمط جديد، مغاير تماما للنظام السابق، نمط يفصل فصلا مرنا لا مطلقا كما سيجيء فيما بعد، بين هذه الهيئات. ويعتبرها بل يجعلها فعلا سلطات عامة مستقلة عن بعضها طبقا للنمط الحديث المعمول به في تنظيم السلطات لدى كثير من دول العالم، خاصة في وقتنا الراهن ألا وهو نمط الفصل المرن بين السلطات العامة، انطلاقا من الباب الثاني، المادتين 138 و129 من دستوري 1989, 1996 على التوالي، ورغم التطورات الأخرى الحاصلة على مستوى النظام السياسي القائم على الديمقراطية والتعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير والتداول على السلطة بطرق سلمية وحضارية، إلا أن مشروعنا بقي محتفظا بكافة مظاهر التوازن والتعاون أو التكامل بين السلطات، لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأسباب موضوعية ومبررات عملية قد لا يتسع المقام لها الآن ومما أترى فيه أن التوازن بين السلطات، المقصود بالتحديد في هذا الإطار، هو ذلك التوازن الذي يبرز ويتجلى بكل وضوح من خلال وسائل وآليات التأثير الديمقراطية والإيجابية التي حولها الدستور صراحة لكل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى، مواجهة موضوعية وهادفة لضمان استقرار الدولة وحسن سير هيئاتها مع تفادي أي انحراف أو تجاوز أو تعسف محتمل في استعمال الصلاحيات أو استخدام السلطات

وقد انتقد مبدأ الفصل بين السلطات لعدة أسباب منها :
1- أنه مبدأ نظري بحت، لا يمكن تطبيقه حرفيا في الميدان العملي، إذ تواجه استحالة نسبية في فصل السلطات عن بعضها لكونها تشكل أعضاء تتكامل في الجسم البشري الواحد ألا وهو الدولة.
2- أنه قد يؤدي إلى إضعاف أو تقوية سلطة ما على حساب أخرى في مباشرة وظائفها واختصاصاتها بسبب الفصل المطلق بينها على النحو المكرس لدى بعض الدول قديما وحديثا.
3- أن الغرض الأساسي منه، كان أصلا محاربة السلطان المطلق للملوك في القرن الثامن عشر والقضاء على الملكيات المستبدة، وبما أن هذا الهدف قد تحقق بانقضاء تلك النظم والملكيات الاستبدادية، والسلطات المطلقة للحكام، فلم تعد هناك حاجة ماسة لمثل هذا المبدأ في الوقت الراهن حسب رأي البعض، مما يدفع إلى البحث عن مبدأ آخر غيره وخلافا لذلك فإن مبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على التوازن بين السلطات وتعاونها وتكاملها والذي يشكل نظرية من النظريات القديمة التي أسسها فقهاء القانون الدستوري أمثال: «هوريو دوجي»، إزمان موتيسكيو، «ميشال ميامي» وغيرهم بخصوص تصنيف الأنظمة السياسية وإقامة دولة القانون، دولة الحق والعدل ومراقبة السلطات العامة في الدولة... الخ والتي تقوم خصيصا على فكرتين أساسيتين هما: التوازن والتعاون أو التكامل لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يجعلها نظرية جديرة بالاستيعاب والاقتراس، وبالتفسير والنشر، وبالنظر لعلاقتها المباشرة بتنظيم سير وعمل هيئات الدولة ومؤسساتها العامة وتسيير شؤون الأمة... الخ فإنها قد تشير تساؤلات كبيرة في هذا الصدد، أولا كيف نظمت السلطات العامة في الجزائر؟ ثانيا ما هي الطبيعة القانونية لهذا التنظيم؟
أي هل نظمت على أساس الفصل المطلق بينها أم على الفصل المرن القائم على التوازن والتعاون أو التكامل فيما بينها؟ أم أنها نظمت على أسس أخرى؟

والمعينين منهم بوجه خاص ، وللتوضيح أكثر سنحاول التعرّيج على هذه الوسائل الواحدة تلو الأخرى كما يلي :

أولا المساهمة في التشريع :

ذكرنا من قبل أن السلطة التنفيذية ، [برئيسها السامي والتنفيذي] تؤثر إيجابيا وديمقراطيا في السلطة التشريعية أي البرلمان وخاصة المجلس الشعبي الوطني كونه المعني أكثر من شقيقه [مجلس الأمة] بالنسبة لهذا الموضوع . وقلنا أن من بين الوسائل والآليات الدستورية التي يتم بمقتضاها هذا التأثير وعلى غرار آليات الاعتراض على القوانين التي يقترحها النواب ، والمشاركة في انتقاء وانتخاب أعضاء البرلمان واستخدام حق الحل الدستوري تجاه المجلس الشعبي الوطني.

نجد آلية المساهمة في التشريع لكن السؤال المطروح في هذا الصدد هو كيف يتم ذلك يا ترى ؟ وما هي القنوات أو الأدوات الدستورية القانونية التي يمر عبرها ؟

- وكإجابة على هذا التساؤل ، لزاما علينا أن نشير هنا بأنه إذا كان من الثابت والصحيح أن البرلمان سواء بمجلسه الواحد كما كان عليه الشأن من قبل ، أو بغرفتيه كما هو عليه الأمر الآن (بعد صدور الدستور الساري المفعول دستور سنة 1996) هو الذي يمارس السلطة التشريعية وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها طبقا لأحكام المادتين 98 ، 119 وغيرها من الدستور وأحكام المواد من 11 إلى 45 القانون رقم 99-02 الصادر في ج ر ، رقم 99/15 بتاريخ 8 مارس 1999 والمتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، المنصوص عليه في المادة 115 من الدستور و أيضا طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، فإن الصحيح أيضا ، هو أن ممارسة هذه السلطة أو المهمة ، لم تعد اختصاصا احتكاريا منوطا بالبرلمان وحده دون سواه كما كان الشأن بالنسبة لبعض الدول ، بل أصبحت مهمة تساهم فيها حتى بعض المؤسسات الأخرى كالمجلس الدستوري ومجلس الدولة ، إلى جانب السلطة التنفيذية طبعاً وإن كان ذلك يتم بآليات وأساليب مختلفة ، وهذا لأسباب موضوعية ومبررات عملية دستورية قانونية لعل من أبرزها ما يلي :

- أن المجالات القانونية التي يمكن أن يشرع فيها البرلمان مقيدة مضبوطة ومحددة بنص صريح و واضح في الدستور ، لا سيما من خلال المادتين 122 ، 123 منه.

- أن الميادين التي يمكن للرئيس السامي للسلطة التنفيذية [رئيس الجمهورية] أن يشرع فيها بأوامر تقريبا ، غير محددة بالرغم أنها مقيدة من حيث الزمان ، أي عند شعور المجلس الشعبي الوطني ، وبين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية طبقا لما نصت عليها المادتين 124 ، 93 من الدستور.

- والقول أن السلطة التشريعية المخولة للبرلمان أضحت مضبوطة ومحصورة في مجالات قانونية حددها الدستور على سبيل الحصر كما ذكرنا ، ينبغي أن يضاف إليه قول آخر وهو أنه حتى في هذه المجالات المحددة لا يمكن للبرلمان الاقتصر على وضع

ولتقريب هذه الفكرة أو المسألة إلى الأذهان أكثر سنحاول في البداية استعراض مجمل الآليات الدستورية والقانونية التي تؤثر بمقتضاها السلطة التنفيذية برئيسها ، السامي [رئيس الجمهورية] والتنفيذي (رئيس الحكومة) . وعلى السلطة التشريعية بغرفتيها (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) ثم التطرق فيما بعد للوسائل والأدوات الدستورية والقانونية الأخرى التي يؤثر بها البرلمان بمجلسيه من جهته على السلطة التنفيذية برئيسها التنسيقي أو التنفيذي ب

(رئيس الحكومة) وحده دون رئيسها السامي أو التنظيمي (رئيس الجمهورية) لأسباب قد نتعرض لها في بحث مستقل و قائم لذاته مستقبلا.

أولا: الوسائل القانونية التي تؤثر بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

إن السلطة التنفيذية ، مجسدة هنا أولا في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المجسد لرئاسة الدولة و وحدة الأمة الممارس للسلطتين السامية والتنظيمية في الجهاز التنفيذي وفقا لأحكام المواد 70 72 125 من الدستور و ثانيا في رئيس الحكومة ، باعتباره الرئيس التنفيذي والمنسق الفعلي لهذه السلطة والمسؤول الحقيقي والمباشر ، على أنشطتها وأعمالها الحكومية سواء أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعينه وينهي مهامه طبقا لأحكام المواد 77 (فقرة 5) ، 79 ، 81 ، 86 . وغيرها من الدستور ، أو أمام البرلمان [بمجلسيه] باعتباره هو الذي يقيم أعمال الحكومة ويراقب نشاطاتها طبقا لأحكام المواد 80 ، 84 ، 85 ، 98 ، 99 ، 125 ، 133 ، 134 ، 135 ، وغيرها من الدستور خاصة بعد أن أقر هذا الأخير مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث [التشريعية ، التنفيذية ، القضائية] وكذا مبدأ الثنائية أو الازدواجية على مستوى السلطة التنفيذية كمرحلة أولى والسلطتين الأخرتين كمرحلة لاحقة على النحو الذي بيناه من قبل في الحلقات الماضية. تؤثر في السلطة التشريعية أو البرلمان لا سيما المجلس الشعبي الوطني لكونه المعني أكثر من شقيقه مجلس الأمة لسبب حسم فيه الدستور ، من خلال الأدوات والوسائل الدستورية والقانونية التي يمكن أجمالها على العموم في النقاط الآتية :

1-المساهمة أو المشاركة في التشريع و لو بصيغ و سبل مختلفة.

2-الاعتراض على القوانين لا سيما اقتراحات القوانين التي يتقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني وحدهم دون غيرهم ، لأن أعضاء مجلس الأمة ليس لهم هذا الحق ، لا سيما اقتراحات القوانين التي يتقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني بمقتضى كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3-استخدام حق حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهذا كميكانيزم دستوري عند الضرورة ، ووفقا لما تتطلبه الظروف أو الحاجة الوطنية لتلاقي أي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة أو حل أزمة سياسية.

4-المشاركة الفعالة في انتقاء أعضاء البرلمان بوجه عام

تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها ، صراحة ، كل غرفة من البرلمان طبقاً لأحكام المواد 97 ، 131 ، 132 من الدستور و المادة 38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه ، و المادتان 71 ، 89 من النظام الداخلي لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني على التوالي .

- إعطاءه صلاحية بل حق استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعيتين معا ، في دورات غير عادية أو استثنائية طبقاً لأحكام المادة 118 من الدستور والمادة 4 من القانون رقم 99-02 المتضمن القانون العضوي المذكور آنفاً والمادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- تفويضه أيضاً دستورا و قانونا بحق دعوة البرلمان للانعقاد كذلك بغرفتيه المجتمعيتين معا في الحالات المنصوص عليها قانونا طبقاً لأحكام المواد 91 (فقرة 1) ، 93 ، 95 ، 102 (الفقرة الأخيرة) 130 (الفقرة 2) و176 من الدستور والمادة 98 من القانون رقم 99-02 المتضمن القانون العضوي المنوه عنه أعلاه .

- تأهيله للمبادرة بتعديل الدستور وإصداره بعد الموافقة عليه ، طبقاً لأحكام المواد من 174 إلى 178 من الدستور والمادة 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

- تخصيصه بحق إحالة القوانين و المعاهدات على المجلس الدستوري وأخطاره بها وتلقي آراء هذا الأخير بشأن مدى مطابقتها للدستور من عدمها ، وفقاً لأحكام المواد من 165 إلى 169 وغيرها من الدستور.

- تأهيله كذلك ، لإصدار مشاريع أو قوانين المالية بأوامر كما أعدتها وستنتها الحكومة ، عندما لا يصادق عليها البرلمان خلال أجل أقصاه خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعها لدى غرفتي البرلمان ، طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادة 44 من القانون رقم 99 - 02 المتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه والمادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

- تخصيصه بحق توقيع القوانين وإصدارها بعد مصادقة غرفتي البرلمان عليها .. بحيث لا تكون نافذة أو سارية المفعول إلا إذا أمضاها وأصدرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقاً لأحكام المادة 126 من الدستور

(ب)- فيما يتعلق برئيس الحكومة: يتصفح محتويات الدستور والقوانين السارية المفعول ، تخلص أيضاً إلى أن الرئيس التنفيذي الفعلي للجهاز الحكومي أو كما يسميه البعض منسق السلطة التنفيذية ميدانياً ، يساهم هو الآخر في عملية سن القوانين وبلورة المسار التشريعي بوجه عام وذلك من خلال العديد من الآليات الدستورية والقانونية التي يمكن إجمالها في الآتي:

- حق المبادرة بالقوانين على غرار الحق المكرس لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة كما سيجيء فيما بعد وهذا طبقاً لأحكام المادة 119 وغيرها من الدستور والمواد 17 ، 20 ، 21 وغيرها من القانون رقم 99-02 المتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه .

المبادئ والقواعد العامة دون التطرق إلى التفاصيل أو الجزئيات طبقاً لما هو معمول به في سن أي قانون وهذا من شأنه أن يفسح الميدان واسعاً أمام السلطة التنفيذية للمشاركة أيضاً في التشريع من خلال ما تصدره في هذا المضمار من نصوص قانونية (مراسيم ، قرارات) تبين وتوضح فيها كيفية تطبيق تلك المبادئ والقواعد العامة التي سنها البرلمان، ذلك أن المجال التنظيمي وتطبيق القوانين من صلاحيات الحكومة بقوة المادة 125 من الدستور.

- وهكذا ، إذن تشارك السلطة التنفيذية برئيسها السامي [رئيس الجمهورية] والتنفيذي [رئيس الحكومة] في مسار التشريع بسن وإعداد القوانين .

- غير أن التساؤل المطروح مرة أخرى في هذا الشأن ، هو كيف تتم هذه المساهمة في عملية سن التشريع مع البرلمان ؟ وما هي الآليات الدستورية والقانونية الناصة على ذلك ؟

- إن الإجابة هنا تقتضي منا التطرق للأدوات الدستورية والميكانيزمات القانونية التي يساهم بها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع السلطة التشريعية في سن القوانين على النحو الآتي :

أ-) فيما يخص رئيس الجمهورية : بمراجعة سريعة للمواد الدستورية والقانونية المتعلقة بهذا الإطار ، يمكن القول بأن رئيس الجمهورية [الرئيس السامي للسلطتين ، التنفيذية والتنظيمية على حد تعبير مشرعنا] ، يساهم في عملية التشريع من خلال ما يلي :

- تخصيصه بحق طلب إجراء تصويت البرلمان بغرفتيه على الأوامر التي يعرضها عليه للموافقة من دون مناقشة ومن غير أي تعديل لها ، طبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور و المادة 38 من القانون رقم 99-02 المتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وسيرهما وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة . والمادتين 70 ، 88 من النظام الداخلي لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني على الترتيب .

- تخويله بكل صراحة و وضوح حق طلب إجراء قراءة أو مداولة ثانية في القانون المصوت عليه ، وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه طبقاً لأحكام المادة 127 من الدستور ، والمادة 45 وغيرها من القانون رقم 99 - 02 المتضمن القانون العضوي المشار إليه أعلاه والمادة 88 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

- تفويضه أيضاً حق التشريع عن طريق أوامر لها نفس الدرجة والقوة المكرسة للقانون الصادر عن البرلمان ، وذلك في حالات محددة دستورا ، [حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، وبين دورتي البرلمان ، وفي الحالات الاستثنائية طبقاً لأحكام المواد 91 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه].

- تأهيله للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، المتعلقة بالسلم ، بالتحالف ، بالاتحاد ، بحدود الدولة ، بقانون الأشخاص ، بالهدنة والمعاهدات أو الاتفاقيات الأخرى التي

أي وقت قبل أن يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني [المادة 120 من الدستور والمادة 22 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه].

- حق طلب تمديد دورات البرلمان سواء لاستكمال دراسة نقطة ما في جدول الأعمال المتفق عليه أو لدراسة قضية ذات طابع استعجالي [المادتان 5، 17، من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه و المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني].

- حق سحب أي نص قانوني تختلف عليه غرفتي البرلمان و لا تنوصلان إلى المصادقة عليه حسب نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء [المادة 120 من الدستور و المادتان 95، 96 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه].

- حق الامتناع عن الرد أو الأجوبة في بعض المسائل ذات الطابع الحيوي، السري أو الاستراتيجي الخ [المادتان 101، 83 من النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على الترتيب].

- مع الملاحظة أن الحق الأخير هذا لم يعترف به، ولم يقر المجلس الدستوري بدستوريته في القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه، لذلك وجب إعادة النظر في المادتين 101، 83 من النظام الداخلي لكل من الغرفتين الأولى والثانية للبرلمان على الترتيب، بالشكل المنوه عنه أعلاه.

2- الاعتراض على القوانين:

لقد أجاز الدستور الساري المفعول لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، كل فيما يخصه الاعتراض على القوانين، لاسيما منها تلك المتأتية من البرلمان [المجلس الشعبي الوطني تحديدا] في شكل اقتراحات قوانين سواء تعلقت بمواضيع خاصة بالنفقات العمومية والمالية والميزانية أو غيرها من المواضيع العامة.

فالمادة 127 تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان في غضون الثلاثين (30) يوما المالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون المعني بالقراءة أو المداولة الثانية بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تساوي على الأقل المبالغ المقترح أنفاقها.

وبدورها فإن المادة 162 من نفس الدستور دائما تنص هي الأخرى على أن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور. وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

علما بأن آليات المراقبة والتطابق المذكورة في هذه المادة تستوجب حتما الاعتراض على أي نص من شأنه خرق الأحكام الآتفة الذكر أو المساس بها.

وهكذا نصل إلى التلخيص التالي :

أ) - إن الاعتراض على القوانين حق مكرس دستورا وقانونا،

- حق تنفيذ القوانين و السهر على حسن تطبيقها باعتبار أن ذلك يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود له وحده بنص صريح وواضح في الدستور (المادة 125).

- صلاحية إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بعد أخذ رأي مجلس الدولة فيها وعرضها على مجلس الوزراء طبقا للمادة 119 من الدستور والمادتين 20، 21 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه و المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- حق طلب اجتماع البرلمان في دورات غير عادية، عن طريق دعوته من طرف رئيس الجمهورية (المادة 118) من الدستور و المادة 4 من القانون العضوي رقم 99-02، المذكور أعلاه و المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- حق طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء (نواب المجلس الشعبي الوطني مع أعضاء مجلس الأمة) عند حدوث خلاف ما بين الغرفتين حول مشروع أو اقتراح قانون ما مع تسليم تقاريرها إلى رئيس كل من المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، و رئيس الحكومة (المادة 120 من الدستور و المادة 87 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه).

- حق طلب عقد جلسات برلمانية سرية أو مغلقة لمعالجة أو مناقشة بعض المواضيع ذات الطابع الخاص [المادة 116 من الدستور و المادة 6 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه و المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني].

- صلاحية الاعتراض المسبب على اقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب [المادتان 121، 162 من الدستور و المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني].

- حق الأولوية في تقديم التعديلات وتناول الكلمة عند مناقشة القوانين والتصويت عليها [المادتان 24، 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه و المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني].

- حق الإسهام في وضع جدول أعمال البرلمان حسب ترتيب الاستعجال أو الأولوية التي تراها أو تحددها الحكومة [المواد من 16 إلى 18 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه].

- حق طلب توقيف و رفع الجلسات سواء كانت عامة أو خاصة [المادة 34 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه].

- حق طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني خاصة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة للدولة (المادة 62 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه و المادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).

- حق حضور أشغال الجلسات العامة للبرلمان و أشغال لجانه الدائمة وكذا أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء مع إبداء الآراء والمواقف الضرورية و اقتراح التعديلات التي تراها مناسبة طبقا لأحكام الدستور و المواد 27، 28، 92، وغيرها من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه.

- حق سحب مشروع أي قانون تكون قد بادرت به الحكومة في

الدستور الأردني على سبيل المثال حيث قد قضت المادة 34 في فقراتها 2، 3، 4 منه بأن الملك يدعو مجلس الأمة (البرلمان الأردني بغرفتيه ، مجلس النواب ومجلس الأعيان) إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور وله أن يحل مجلس النواب كماله أن يحل مجلس الأعيان أو يقصي بعض أو أحد أعضائه من العضوية.

ونصت المادة 73 منه في فقراتها 1، 2، 5 على أنه إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام طبقاً للشروط المحددة قانوناً ، وإذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة ، يستعيد المجلس المنحل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد. إذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء إعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد .

ويعتبر هذا المجلس قائماً من جميع الوجوه من يوم صدور الإرادة الملكية بإعادته ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلقة منها بمدة المجلس وحله .

وإذا كانت الدساتير الأخرى تحذو مثل هذا الحذو فإن المؤسس الدستوري الجزائري ، لا سيما من خلال الدستور الحالي لم يسلك مثل هذا النهج ولم يترك بالتالي الحل كحق مطلق أو ميكانيزم دستوري يسيطر ويهيمن به رئيس الجمهورية على الهيئة التشريعية بغرفتيها [المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة] بل حد منه وقيده بمجموعة من القيود الشكلية والموضوعية ، الزمانية والمكانية منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

1- أن الحل لا يكون إلا في مناسبتين :

أ) - المناسبة التي يرفض فيها المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة رفضاً متتالياً طبقاً لما نصت عليه أحكام المادة 82 من الدستور وهنا يجب التذكير بأن الحكومة القائمة تستمر في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ب) - المناسبة التي يناقش فيها البرلمان (المجلس الشعبي الوطني خاصة) عمل الحكومة إثر البيان السنوي الذي تقدمه أمامه هذه الأخيرة عن السياسة العامة للدولة مع عدم موافقة هذا المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة منه حيث قضت المادة 84 من الدستور بأنه في هذه الحالة ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 أدناه علماً أن هذه الأخيرة (المادة 129) تنص على أنه يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين ، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

2- أن الحل لا يشمل إلا الغرفة الأولى من البرلمان (أي المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة) وهذا بنصوص صريحة وواضحة في الدستور (المواد 82، 84، 129).

لكل من رئيس السلطة التنظيمية السامية (رئيس الجمهورية ومنسقتها التنفيذي [رئيس الحكومة) طبقاً لأحكام المواد 121، 127، 162 من الدستور والمواد 24، 25 من المادة 45 وغيرها من القانون رقم 99-02 المتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يمارسها في مواجهة السلطة التشريعية ، مواجهة ديمقراطية ومفيدة لجميع الأطراف (دولة وشعباً ، حكومة وأفراداً) ، خاصة وأن الغرض منه هو لفت انتباه أعضاء البرلمان لا سيما النواب منهم ، مرة أخرى ، حول قانون إما أنه سبق وأن صوتوا عليه ، إذ يحذرهم رئيس الجمهورية ويطلب منهم المداولة أو القراءة الثانية في شأنه قصد إدخال التعديلات الضرورية على بعض أحكامه أو تأكيد رأيهم وقراراتهم حوله ، بالإبقاء عليه من غير أي تغيير ، لكن مع اشتراط حصول النص المحتفظ به كما هو ، على موافقة أغلبية ثلثي 2/3 النواب [أي أكثر من الغالبية العادية المطلوبة أول الأمر عند المصادقة الأولى) وإلا عد ذلك القانون لاغياً وعديم الأثر . وإما أن هذا القانون غير دستوري مع تحمل النواب كل الآثار والنتائج السياسية المترتبة عن ذلك.

ب) - إن الاعتراض على القوانين وإن كان حقاً دستورياً لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على النحو المذكور أعلاه ، فهو ليس بحق مطلق بل هو حق مقيد بقيود ومحدد بحدود دستورية منها لا يكون الاعتراض على القوانين إلا إذا سنت أو شرعت في المجالات أو الميادين التنظيمية التي تعود لرئيس الحكومة بحكم الدستور [أي إلا إذا شملت موضوعاً من مواضيع القانون المخصصة دستورياً أو كانت قوانين عادية وتحمل في دياتها أحكاماً ومواضيع من اختصاص القوانين العضوية أو كانت تهدف ، من خلال مضامينها التخفيض من الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية ، أو كانت أصلاً غير مطابقة للدستور وفقاً للمواد الدستورية المذكورة أعلاه .

3- حل البرلمان :

بداية ينبغي الإشارة إلى أن حل البرلمان يتم بطريقتين :
- الأولى : تتمثل في الحل الآلي الوجوبي التلقائي ،
- الثانية : تتجسد في الحل الإرادي الإمكاناني الجوازي .
والحل ، تعريفاً هو عبارة عن آلية دستورية الغرض منها وضع حد نهائي لسلطات الهيئة التشريعية ، لاسيما المنتخبة أو الممثلة للشعب قبل استغراق واستنفاد عهدها البرلمانية المحددة في الدستور ، لأسباب موضوعية ومبررات عملية تمليها المصلحة العليا للأمة .

وقد أخذت به العديد من دول العالم ، سواء كانت ذات أنظمة برلمانية أو رئاسية ، بما في ذلك النظام القانوني الجزائري من خلال الدساتير السابقة عموماً ، والدستور الحالي على وجه الخصوص مع بعض الفوارق في كيفية تها وإجراءاته وتدبيره وآثاره... الخ

- فإذا كانت بعض الدساتير تجعل منه حقاً مطلقاً لرئيس الدولة ، يستعمله متى وكيفما شاء دون حدود أو قيود ، في وضع حد نهائي أو مؤقت لسلطات البرلمان بمجلسيه كما هو الشأن في

3- أن الحل لا يتم إلا بعد استشارة رؤساء . المؤسسات الدستورية المعنية [رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة] ولو كانت آراءهم الاستشارية هنا غير ملزمة في مضمونها ، لرئيس الجمهورية .

أن الحل لا يقع إلا لمعالجة إشكالية أو لحل أزمة قد تحدث بين الحكومة والبرلمان (المجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة) يكون من شأنها المساس باستقرار الدولة وسير مؤسساتها سيما و أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وممارس السلطة النظامية السامية في الدولة والساھر على استمرار الدولة وحسن سير سلطاتها

4. أن يتبع الحل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

5. أن الحل لا يقع إلا لمعالجة إشكالية أو لحل أزمة قد تحدث بين الحكومة و البرلمان [المجلس الشعبي الوطني خصوصا] يكون من شأنها المساس باستقرار الدولة و سير مؤسساتها خاصة إذا علمنا هنا أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور و مجسد وحدة الأمة و ممارس السلطة التنظيمية السامية في الدولة والساھر على استمرار هذه الأخيرة و حسن سير و عمل سلطاتها. هذا ونظرا لأهمية الحل في توازن السلطات العامة في الدولة، قد نعود إليه بشيء من التفصيل إذا ما أتاحت لنا فرصة ذلك .

ثانيا : الآليات الدستورية التي تؤثر بها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

ذكرنا أن من خصائص ومميزات الأنظمة السياسية الحديثة ، توجد خاصية التوازن بين السلطات العامة و لا سيما بين السلطين التشريعية والتنفيذية بعد الأخذ بالتنظيم الحديث لهيئات الدولة القائم على استقلاليتها والفصل بينها ، وقلنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ هو الآخر بهذا التنظيم وبهذه الخصائص والمميزات انطلاقا من الباب الثاني ، المادتان 129 ، 138 من دستوري 1989 ، 1996 على التوالي، لمبررات موضوعية وأسباب عملية قد لا يكون هناك مجال سانح للحديث عنها الآن.

وذكرنا أيضا بأن التوازن المطلوب أو المعني هنا لا بد أن يتجلى ويبرز من خلال وسائل التأثير الديمقراطية والإيجابية التي حولها الدستور صراحة لكل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى مواجهة بناءة ومفيدة . ضمانا لاستقرار الدولة وحسن سير مؤسساتها مع تفادي أي تعسف أو تجاوز محتمل في استخدام السلطة والصلاحيات أو الاختصاصات ... الخ .

- و بما أننا تعرضنا فيما سبق لوسائل التأثير الدستورية والقانونية التي تستخدمها السلطة التنفيذية برئيسها السامي والتنفيذي تجاه البرلمان ، فإننا سنتطرق الآن إلى الأدوات أو الآليات الدستورية التي يؤثر بها هذا الأخير (البرلمان) على السلطة التنفيذية (رئيس الحكومة تحديدا) ، ذلك أن رئيس الجمهورية غير معني بهذا الأمر عندنا في هذا الخصوص، لكن ما هي هذه الآليات ؟ وكيف يتم التأثير بها ؟

إن البرلمان وخاصة المجلس الشعبي الوطني ، بوصفه أكثر تأهلا

من مجلس الأمة في مجال مراقبة عمل الحكومة وتقييم نشاطاتها التنفيذية ، يؤثر تأثيرا إيجابيا ، ديمقراطيا ومتوازنا على السلطة التنفيذية (الحكومة هنا تحديد أي من غير رئيسها السامي المتمثل في رئيس الجمهورية كما سبق أن ذكرنا) من خلال العديد من الوسائل والآليات الدستورية والقانونية التي يمكن حصرها عموما وإجمالاً في النقاط التالية :

أولاً: مناقشة ودراسة برنامج الحكومة مع إثارته و تكييفه عند الاقتضاء و الموافقة عليه طبقاً لأحكام المواد من 80 إلى 83 من الدستور و المواد من 46 إلى 49 من القانون رقم 99-02 الصادر في ج ر ، رقم 99/15 بتاريخ 8 مارس 1999 المتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، والمادتان 71 ، 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، إذ يجب على الحكومة أن تعرض برنامجها على المجلس الشعبي الوطني خلال خمسة وأربعين يوماً التي تعقب تعيينها للموافقة وعليها أن تكييف هذا البرنامج عند الاقتضاء وقبل التصويت عليه تبعاً لملاحظات واقتراحات النواب كما عليها أن تقدم عرضاً عنه إلى مجلس الأمة خلال عشرة أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه ولهذا الأخير (مجلس الأمة) أن يصدر لائحة ما في هذا الخصوص ، كما للمجلس الشعبي الوطني الحق في عدم الموافقة على هذا البرنامج ، وفي هذه الحالة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

مع الملاحظة هنا أن القانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه ، لم يتعرض لا من قريب ولا من بعيد لهذا الأثر القانوني (استقالة الحكومة عند عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على سبيل المثال) .

ثانياً : الاستماع إلى الحكومة في بيانها السنوي عن السياسة العامة ومناقشة عمل الحكومة ، إثر هذا البيان مع إمكانية اختتام هذه المناقشة إما بإصدار لائحة طبقاً لأحكام المادة 84 من الدستور والمواد من 50 إلى 56 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه والمواد من 110 إلى 114 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو بإبداء ملتزم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني والذي يؤدي إلى استقالة الحكومة في حالة المصادقة عليه طبقاً لأحكام المواد من 135 إلى 137 والمادة 84 من الدستور والمواد من 57 إلى 61 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه والمواد من 115 إلى 119 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

مع الإشارة هنا أن النظام الداخلي لمجلس الأمة ، قد تجاهل تماماً أي أثر يمكن أن يترتب على مناقشة بيان الحكومة عن السياسة العامة رغم أن المادة 84 (الفقرة الأخيرة) من الدستور لا تمنع من ترتيب هذا النوع من الآثار ، الأمر الذي يدفع إلى القول بضرورة إعادة النظر في هذا الموضوع لوجود فراغ قانوني قد تترتب عنه نتائج سلبية للغاية.

ثالثاً: فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة : وذلك إما

3- إن الربط الآلي والأوتوماتيكي بين المناقشات العامة وتكوين لجان برلمانية للتحقيق بالنسبة للنتائج والآثار المذكورة في هذا الإطار ربط غير موفق فضلا عن عدم تأسيسه ، لا دستورا ولا قانونا . فالدستور في مادته 161 والقانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه في مواده من 76 إلى 86 لا يشترطان مثل هذا الربط الآلي ، بل يكرسان الحرية الكاملة لغرفتي البرلمان حتى تنشأ ، في إطار اختصاصاتهما ، لجان التحقيق البرلماني في جميع القضايا ذات المصلحة العامة في أي وقت ولم يعلقا ذلك لا على المناقشة العامة السابقة أو اللاحقة و لا على ما يمثلهما ، تماما كما هو معمول به في بعض الأنظمة السياسية المقارنة.

4 - أن النتائج والآثار المذكورة ، وعلى تواضعها ، قد لا يمكن الوقوف أصلا عليها أو تحقيقها خاصة وأن أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه في مادته 84 والنظام الداخلي لكل من الغرفة الأولى والثانية في مادتيهما 101 ، 83 على الترتيب تعطي للحكومة حق الاعتراض في القضايا ذات الطابع السري والاستراتيجي أو التي تهم الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي .

خامسا : إنشاء اللجان البرلمانية للتحقيق :

إذ وطبقا للمادة 161 من الدستور والمواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكور أعلاه والمواد من 84 إلى 90 من النظام الداخلي للغرفة الثانية والمواد من 102 إلى 108 من النظام الداخلي للغرفة الأولى ، يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشأ في أي وقت ، في إطار صلاحياتهما الدستورية ، لجان تحقيق برلمانية ذات مصلحة عامة ويتم ذلك بناء على اقتراح لائحة يوقعها 20 برلمانيا ويودعونها لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان المعنية حسب الحالة و تتشكل بذات الإجراءات و التدابير و الكيفيات التي تتشكل بها اللجان الدائمة ، على أن تعلم الغرفة التي أنشأتها الغرفة الأخرى بذلك ، ورغم ما أقره القانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه من صلاحيات واختصاصات لمثل هذه اللجان البرلمانية إلا أن القيود الكثيرة التي أوردها ذات القانون على هذه الصلاحيات والاختصاصات تدفع إلى إبداء بعض الملاحظات والاقتراحات في هذا الإطار ، كما يلي:

1- ضرورة التخفيف من حدة القيود الكبيرة والحدود العديدة الموضوعة في طريق لجان التحقيق البرلماني ، تحت مبررات المصالح الإستراتيجية للبلاد وشؤون الدفاع والأمن والقضايا الاقتصادية والأمن الداخلي والخارجي وغيرها من المبررات والأسباب الأخرى ،

نقول ذلك ونؤكد عليه خاصة وأن أعضاء البرلمان يمثلون الشعب والأمة ، وبالتالي يفترض أنهم الأولى والأرعى للإطلاع على هذه المسائل أكثر من غيرهم بدلا من تقييدهم.

2- استبدال النتائج الهزيلة والضحلة التي لا يمكن أن تصل إليها هذه اللجان [وضع تقرير لا يتضمن إلا التوضيحات والملاحظات ولا ينشر جزئيا أو كليا إلا بناء على اقتراح مكتب

بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة مع إمكانية تتويج هذه المناقشة ، عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، لائحة يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 130 من الدستور والمواد من 98 إلى 99 من القانون رقم 99-02 المتضمن القانون العضوي المذكور آنفا .

- مع الإشارة هنا أيضا أن القانون العضوي هذا وكذا النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قد تجاهلا كذلك الحديث عن اللائحة المنصوص عليها في المادة 130 من الدستور المنوه ، الأمر الذي قد تترتب عليه هو الآخر آثار سلبية نتيجة الفراغ القانوني الملاحظ في هذا الشأن و هو ما يؤدي بنا إلى التنبيه بضرورة تدارك مثل هذا الفراغ القانوني .

رابعا: استجواب الحكومة ومساءلة أحد أعضائها بحيث يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي كان أو كتابيا إلى أي عضو في الحكومة وفي أي قضية من القضايا الآنية (موضوع الساعة) مع إمكانية تتويج ذلك بمناقشة عامة ، إذا ارتأت غلبة أعضاء أحد المجلسين المعني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو مكتوبا يبرر إجراء هذه المناقشة طبقا لأحكام المادتين 133 ، 134 من الدستور والمواد من 65 إلى 75 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه.

مع الملاحظة هنا كذلك بأن أحكام المواد الدستورية و القانونية المنوه عنها آنفا قد تجاهلت تماما الآثار والنتائج القانونية الواجب ترتيبها على كل من الاستجواب والأسئلة الشفوية أو المكتوبة خلافا لما ترتبه عادة دساتير وقوانين الكثير من دول العالم من آثار ونتائج [لوائح سحب الثقة من الحكومة أو إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولياتها ويدفعها إلى الاستقالة] في مثل هذه الأوضاع والحالات ، الشيء الذي يفرض حتما ضرورة استدراك الفراغ القانوني الملاحظ على هذا المستوى الهام سواء بالنسبة للبرلمان أو فيما يخص التسيير الأفضل للشؤون العمومية ، و ذلك بإعادة النظر في الأحكام الدستورية والقانونية المشار إليها أعلاه .

- ولا يغني عن ذلك إطلاقا ما حاولت أن تفضي إليه المادتان 75 ، 76 من النظام الداخلي للغرفة الثانية والمادتان 101 ، 125 من النظام الداخلي للغرفة الأولى من نتائج وآثار لا تتعدى في حدودها القصى المناقشة العامة ، وتكوين لجنة تحقيق ، لأسباب دستورية وقانونية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- سكوت كل من الدستور في مادتيه 133 ، 134 والقانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه في مواده من 65 إلى 75 مع بروز فراغ دستوري و قانوني في ذلك لا يمكن على الإطلاق تداركه أو معالجته بنظام داخلي

2- أن النتائج والآثار المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، على النحو السابق شرحه ، لا يمكن أن ترقى إلى الآثار و النتائج القانونية بمعناها الدستوري والقانوني [أي من حيث القيمة والدرجة أو القوة القانونية في غياب مرجعيات دستورية وقانونية تسندها] .

الخلاصة

ما من شك أن المشرع الجزائري بذل مجهودات معتبرة في سبيل تكريس مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث في الدولة وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس التعاون

والتكامل لا التضارب والتناحر بينهما، تحقيقا للتوازن المطلوب بين السلطات وضمانا لاستقرار الدولة وحسن سير هيئاتها وخدمة للمصالح العليا للأمة والوطن .

لكن ونحن نستعرض الآليات الدستورية والقانونية التي تؤثر بها كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على بعضهما البعض تجسيدا للمبدأ المذكور أعلاه (مبدأ الفصل المرن بين هاتين السلطتين على النحو الذي مر معنا) ، عثرنا على جملة من الفراغات الدستورية والقانونية لا سيما من جهة الميكانيزمات التي تؤثر بها السلطة التشريعية بغرفتيها (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) على السلطة التنفيذية برئيسها التنفيذي أو التنسيقي (رئيس الحكومة)دون رئيسها السامي أو التنظيمي [رئيس الجمهورية] لأسباب ومبررات قد لا يسع المقام في استعراضها الآن ، كما ذكرنا آنفا تأثيرا ديمقراطيا وإيجابيا دستوريا وقانونيا ، سياسيا وبرلمانيا...الخ من أنواع التأثيرات التي تتركس فعلا التوازن المطلوب بين السلطات و تجسيد حقيقة التعاون والتكامل المفروض بينهما وتحقق لنا بالتالي دولة القانون ، دولة الحق والعدل، التي طالما علقنا عليها آمالنا وأحلامنا.

وتتمثل هذه الفراغات ، عموما وباختصار شديد، إما في عدم التنصيص كلية على الآثار الدستورية والقانونية الواجب ترتيبها في ميادين الرقابة البرلمانية المكرسة من حيث المبدأ ، للبرلمان بغرفتيه ، مثل آثار الاستجوابات ، آثار الأسئلة الشفوية والمكتوبة ، آثار لجان التحقيق البرلماني و آثار مناقشة بيان السياسة الخارجية ، - أو في عدم تحديد الطبيعة القانونية لهذه الآثار وخاصة منها اللوائح التي يمكن أن يصدرها كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

- أو في السكوت المطبق على بعض هذه الآثار دون البعض الآخر والاكتفاء فقط بمجرد الإشارة إليها من بعيد ، الأمر الذي يقلل ، من فعالية وأهمية هذه الآليات أو الميكانيزمات الدستورية والقانونية إن هي بقيت على هذا النحو ، بل وقد يؤدي إلى اختلالات في مسألة التوازنات المذكورة أعلاه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي قضية تعاونهما وتكاملهما بالشكل المطلوب فيه .

لذلك أضحي لزاما إعادة النظر في بعض المواد المتعلقة بموضوع الفصل بين السلطات في الدستور والقانون رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة. وكذا في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الغرفة المعنية بعد الأخذ برأي الحكومة وموافقتها إثر مناقشة محدودة في جلسة مغلقة ، عند الاقتضاء [وتعويض هذه النتائج بأثار دستورية وقانونية واضحة على غرار ما أدرجته بعض الدول في دساتيرها وقوانينها ، بالنسبة لهذا الإطار .

سادسا: مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين :

بحيث يحق لأعضاء غرفتي البرلمان مناقشة ودراسة و إثراء مشاريع النصوص القانونية و المصادقة عليها ، بما فيها من عادية و عضوية ، و كذا قوانين المالية التي تتقدم بها الحكومة أو أعضاء البرلمان حسب الحالة ، و إن كان أعضاء مجلس الأمة قد حرّمهم و أقصاهم المجلس الدستوري في اجتهاد أصدره في هذا الشأن انطلاقا من القانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه من صلاحية المبادرة باقتراح القوانين وتعديلها ، طبقا لأحكام المواد من 119 إلى 123 والمادة 98 من الدستور والمواد من 20 إلى 44 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور أعلاه والمواد من 53 إلى 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمواد من 68 إلى 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطن .

سابعاً: مناقشة العروض السنوية المقدمة عن الاعتمادات المالية :

إذ طبقا لأحكام المادتين 160، 162 من الدستور ، يحق لأعضاء البرلمان بغرفتيه الأولى والثانية ، مناقشة العروض التي تقدمها إليهم الحكومة سنويا ، عن الاعتمادات المالية المستعملة والتي أقرتها لها كل غرفة عن كل سنة مالية مع الإشارة أن أحكام القانون العضوي 99 - 02 المذكور أعلاه والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم تتعرض كذلك لهذه المسألة لا من قريب ولا من بعيد مما يدفعنا مرة أخرى للقول بضرورة معالجة هذا الأمر بإدخال التعديلات الملائمة سدا لأي ثغرة ومنعا لأي تأويل خاطئ في هذا الشأن .

ثامنا معارضة الحكومة عند الاقتضاء :

بحيث يجوز لأعضاء البرلمان [أعضاء المجلس الشعبي الوطني وخدمهم، دون أعضاء مجلس الأمة ولأسباب موضوعية ومبررات عملية] رفض التصويت بالثقة الذي قد تطلبه منهم الحكومة كما يحق لهم رفض الموافقة على برنامجها الذي تتقدم به إليهم رفضا متتاليا، طبقا لأحكام المواد 82، 84 ، 129 وغيرها من الدستور والمواد من 62 إلى 64 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المذكور آنفا والمواد من 120 إلى 122 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

قائمة المراجع:

- 1- الوسيط في القانون الدستوري العام (الجزء الثاني) النظرية القانونية في الدولة وحكمها (الدكتور إدمون رباط. دار العالم للملايين)
- 2- الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري. دكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا. الدار الجامعية
- 3- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء الأول. السعيد بو الشعير. ديوان المطبوعات الجامعية
- 4- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة (الجزء الثاني). السعيد بو الشعير. ديوان المطبوعات الجامعية
- 5- النظم السياسية. الدكتور عبد الغني بيسيوني عبد الله. الدار الجامعية. 1998
- 6- الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية للدكتور؟؟؟؟ المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية
- 7- علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية بالنظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر. (معهد الحقوق و العلوم الإدارية 1985)
- 8- النظام السياسي الجزائري، السعيد بو الشعير. دار الهدى 1990
- 9- دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، ميشال ميالي، جامعة مونبيليه.
- 10- محاضرات في المؤسسات الإدارية، الأستاذ أحمد محيو. ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا،؟؟؟؟ المطبوعات الجامعية 1986
- 11- تحرير النصوص القانونية (الشكل و الإجراء) الأستاذ بروك حسين 1996
- 12- كوابت و مواقف، عبد العزيز بلخادم، دار الأمة 1996
- 13- التجربة الدستورية في الجزائر
د/ محفوظ لعشب المطبعة الحديثة للفنون المطبعية. الجزائر
- 14- العلاقات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري بوقفة عبد الله رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق فيفري 2001- الجزائر.
- 15- الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية و التطبيق. بوعلام بن حمودة، دار الأمة 1992 الجزائر.

باللغة الفرنسية:

النصوص:

- 1- دستور الجزائر 1996
- 2- دستور الأردن 1986
- 3- دستور مصر 1987 (المعدلو المتمم)
- 4- القانون العضوي رقم 99-2 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

LES OUVRAGES EN FRANÇAIS:

- 1)-Miaille.M.L'état du droit, Maspero,Paris.1980
- 2)-Prelot, M et Boulouis J. institutions politiques et droit constitutionnel.dalloz. 3eme édi Paris 1963.
- 4)-Duguit. L. traité de droit constitutionnel tl.Paris. 1911